

الجمعية العامة



المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

الدورتان المستأنفتان الأولى والثانية

المحاضر الموجزة للجلسات التاسعة إلى الرابعة عشرة

المعقدودة في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ومن ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣
أيار/مايو ١٩٩٦

التصويب

تتضمن هذه الوثيقة التصويبات الواردة من المشتركين في المؤتمر الاستعراضي ومن الأمانة والمدخلة
على النص العربي للمحاضر الموجزة للجلسات العامة التي عقدها المؤتمر الاستعراضي في دورتيه
المستأنفتين الأولى والثانية (CCW/CONF.I/SR.9-14/Add.1).

وبصدور هذا التصويب، تعتبر المحاضر الموجزة لجلسات الدورتين المستأنفتين الأولى والثانية
للمؤتمرات الاستعراضية نهاية.

الجلسة التاسعة

الفقرة ٦

السطر ٢: يستعاض عن عبارة "البروتوكول الثاني" بعبارة "صيغة منقحة من البروتوكول الثاني".

الفقرة ٧

السطران ٣ و٤: تمحذف عبارة "والأشراك الخداعية وما شابهها من النبائط"، ويستعاض عن لفظة "تود" بعبارة "وهي بذلك تود"، وعن لفظة "وقد" بلفظة "وهكذا".

السطر ٤: يستعاض عن عبارة "وهي تتخذ" بعبارة "وقد اتخذت".

يستعاض عن نص الجملة الأخيرة بما يلي:

وبين أن حكومته توافق على ضرورة فرض قيود جديدة سيتم تحديدها في البروتوكول الثاني،
كتوسیع نطاق البروتوكول ليشمل المنازعات غير الدولية، وامكانية الكشف عن الألغام المضادة للأفراد
المبثوثة عن بعد، وضرورة وجود آليات تدمير ذاتي أو آليات تعطيل ذاتي لجميع الألغام المضادة للأفراد،
وإنشاء آليات تحقق.

الفقرة ٨

يستعاض عن نص الجملة الأولى بما يلي:

-٨ وأضاف أن القيود التي فرضتها الحكومة السويسرية على استخدام الألغام المضادة للأفراد
كانت دائمًا أشد بكثير من تلك التي يقتضيها القانون الدولي العام والبروتوكول الثاني.

السطر ٢: يستعاض عن عبارة "ألغاماً أو مكوناتها" بعبارة "ألغاماً مضادة للأفراد أو مكونات مثل هذه
الألغام".

السطران ٤ و٥: تضاف بعد عبارة "حل مرض" كلمة "وكمال"، ويستعاض عن لفظة " المشاكل" بلفظة
"المسألة".

السطر ٧: يستعاض عن عبارة "استباقاً منها لصدور البروتوكول المنقح" بعبارة "على أمل أن يمهد
ذلك الطريق أمام التوصل إلى اتفاق دولي على حظر الألغام المضادة للأفراد حظراً كاملاً".

في آخر الفقرة، يضاف النص التالي:

وإذاء خلفية هذه العناصر، يقترح الوفد السويسري فرض حظر كامل على الألغام المضادة للأفراد ينص عليه في القانون الدولي".

الجلسة ١١

الصفحة ١٠، الفقرة ٤٣، السطر ٥

يستعاض عن كلمة "والصرب" بكلمة "وسرميوم".

الفقرة ٥٠

يصح إسم المتحدث ليصبح "السيد آقا".

الجلسة ١٤ (الجزء الأول)

الفقرة ٦

السطر ٢: يستعاض عن عبارة "يجب أن تتحترم في جميع الأوقات، حسب الظروف" بعبارة " يجب، كما يقتضيه السياق، أن تتحترم".

السطر ٥: يضاف اسم "الترويج" بعد اسم "المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية".

الفقرة ١٠٠

يصح إسم المتحدث ليصبح "السيد غريشنكو".

- - - - -